

للوزير
المستشار
٢٩



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن تاريخ سريان أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة على المكلف .

فإنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، وقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، يراعي ما يلي :

- تسري أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة على المكلف من تاريخ تسجيله، وذلك شريطة أن يكون قد سبق له وأن تقدم بطلب إلى مصلحة لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً "خمسمائة ألف جنيه"، أو من تاريخ بدء مزاولة النشاط بالنسبة للمكلف الذي لا يشترط لتسجيله الوصول لحد التسجيل المقرر قانوناً .
 - وفي حال عدم تقدم المكلف بطلب التسجيل وذلك على النحو المشار إليه، تقوم العنصرية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.
- يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة،،،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
مختار تونسي عباس

تحريراً في : ١ / ١ / ٢٠٢٢ م
١ - جهاز سجون - الجليل - ٢٠٢٢ - الجليل - الجليل - الجليل